آمنّا ثم نقل في العرف العام تارةً الى التصديق واخرى الى الوثوق للمناسبتين
المذكورتين والمراد باللغة في قوله والايمان في اللغة عبارة عن التصديق
ما يقابل الشرع بقرينة ذكره في مقابلته فيعم العرف كما اريد بالحقيقة والمجاز
اللغويين ما يعم العرف والشرع والاصطلاح اذا ذكرا في مقابلة العقليين
وكذا الحال في قوله وقد يطلق بمعنى الوثوق فيكون حقيقة عرفية في كل منهما
وبهذا التحقيق يندفع ما يرد ان هذا مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان اللغة
اصل لا يتصور النقل اليه فلا يقال منقول لغوي فتدبر وكلا القولين حسن
في يؤمنون بالغيب اى يعترفون به او يثقون بانه حق واما في الشرع
فقد نقل الى التصديق بامور مخصوصة كما هو شان ساير الحقايق الشرعية والذا
قال فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عم وان توقف في نفسه على النظر
والاستدلال ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند
السؤال عنها كان كافرا كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء فان كلا منها
وان كان في نفسه نظريا علم بالضرورة كونه من دينه هذا مذهب الشيخين الاشعري
وابو منصور واتباعهما ويخالفه التكذيب وينافيه التوقف والتردد و
اعتبر اكثر الحنفية معه الاقرار ونسبه الامام الى الشيخ الاشعري ومجموع ثلثة
امور اعتقاد الحق اى الجزم به والاذعان له تقليدا كان او نظريا والا
قرار به اى بالحق وهو المسمى بالشهادة والعمل بمقتضاه اى مقتضى الحق
ينبغي ان يخص هذا بالعملي فمن اخل بالاعتقاد وحده اقر وعمل بلا اعتقاد
فهو منافق وهو نوع من الكافر ومن اخل بالاقرار اى ترك الشهادة وما
يقوم مقامها كالاشارة في الاخرس مثلا اى حال كونه متمكنا سواء اعتقد وعمل
اولا فكا

اولا فكافر اى كافر محض مجاهر بخلاف المنافق فانه خلط صورة الايمان
بحقيقة الكفر ومن اخل بالعمل بان ارتكب الكبيرة ففاسق وفاقا بين ارباب
المذاهب لكنه باق على ادنى مراتب الفسق وهو المستحق العقاب بالنار
مع الايمان عند اهل السنة وكافر عند الخوارج اذ ذهب جمهورهم
الى ان كل معصية كفر ومنهم من فرق بين الصغيرة والكبيرة وخارج عن الا
يمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة فانهم يجعلون الكفر ضد الايمان
ارتفاعهما لا نقيضه ليمتنع والذي يدل على انه اى لفظ الايمان موضوع
في الشرع للتصديق بما ذكر وحده غير معتبر معه الاقرار ولا العمل وجوه
الاول انه سبحانه اضاف الايمان الى القلب وظاهر ان المضاف اليه هو
التصديق وحده والثاني انه عطف عليه العمل الصالح في مواضع لا تحصى
وظاهر ان العطف ينافي الجزئية الا اذا تضمن نكتة وكثرة الوقوع لا
تلايمها والثالث انه قرنه بالمعاصي وظاهر ان منافي الشيء لا يقارنه ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم فان اللبس لا يقتضي رفع الملبوس بل بقاءه واستتاره به وقد وقع
في اكثر النسخ هكذا مع ما فيه اى في ان الايمان التصديق بما ذكر وحده من
قلة التغير عن اصل الموضوع له لانه مقيد والاصل مطلق وقلة التغير بينهما
ظاهرة بخلاف ما اذا جعل المجموع الثلثة وانه اقرب الى الاصل لظهور القرب
بين المطلق والمقيد وبعضها خالية عن قوله مع ما فيه من قلة التغير و
هذا اولى لان ما في الاولى حشو في البين يغني ما بعده غناه ويدل على وجه
رابع لما ذكر وفي بعضها فانه اقرب مكان وانه اقرب فيكون تعليلا لقلة
التغير وهو اى التصديق متعين للارادة في الاية حتى لا يجوز ارادة المجموع
اذ المعدى بالباء هو التصديق اى الايمان بمعنى التصديق الى المجموع فظهر الخ

اى لا مع الاقرار ولا مع العمل

Copyright © King Saud University